

الفصل الثالث

انتهاء العمل وآثاره

مادة (٢٤): ينتهي العمل بانتهاء سببه.

مادة (٢٥): يترتب على انتهاء العمل في حالة الأجير الخاص توقف علاقة العمل بين الطرفين ويتحقق للعامل الأجور المرتبطة بالمدة الفائتة ولا يشمل ذلك ما كان يقدمه صاحب العمل من هبات طوعية أو مساعدات خاصة.

مادة (٢٦): يترتب على انتهاء العمل في حالة الأجير المشترك توقف علاقة العمل بين الطرفين مع مراعاة اكتمال أداء المنفعة المتفق عليها إلا إذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٢٧): يشترط - في جميع الأحوال - أن لا يكون إنهاء العمل من أمر من الطرفين مقصوداً به الإضرار بالطرف الآخر وتقييد كل طرف بإعطاء الإنذار المتفق عليه قبل مدة معقولة أو حسب ما هو معروف.

مادة (٢٨): يعتبر العرف السائد في كل ما يتعلق بتعويضات العمل عن المدة السابقة.

